

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلم القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بترير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للزمssات العامة المعبد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والمخابز ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ؛

وعلم موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يمعن السادة وكيل وزارة التموين ومستشار مجلس الدولة ورئيس مجلس إدارة شركة مصايب الأرض ومطاحن الفلال المصرية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والمخابز بدل حضور قدره خمسة جنيهات عن كل جلسة من جلسات المجلس وبحد أقصى قدره مائتي جنيه في السنة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣

في شأن صرف علاوة غطس وغذاء صدرى لأفراد فرقه الصفادع البحرية للقطن بمصلحة الموانى والمائر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلم القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلم القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والمساكر بالقوات المسلحة ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٥٧ بصرف غذاء صدرى لأفراد فرقه العدائين والقطن بالقوات البحرية ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ في شأن صرف علاوة غطس وغذاء صدرى للأفراد العسكريين بفرقه الصفادع البحرية للقطن بمصلحة الموانى والمائر ؛

وعلم ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلم موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - عين الدكتور زهير أحمد خليف وكيل وزارة التخطيط المساعد وكيلًا لهذه الوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسه الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٢٤ (٦ يناير ١٩٠٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣

بعين وكيل مساعد وزارة الشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد / محمود خنار مختار مدير المام بوزارة الشئون الاجتماعية وكيلًا مساعدًا لها على الدرجة المعاشر لها ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسه الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٢٤ (٦ يناير ١٩٠٣)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يصرف لأفراد فرق الفيادع البحرية للقطط بمصلحة الموارى والمتاجر علاوة غطس بالمقابلات الآتية :

(أولا) بالضباط والمهندسين خمسة جنيهات شهرياً .

(ثانيا) بقيمة أفراد الفرق من عسكريين ومدنيين :

جنيهان شهرياً في السنة الأولى .

ثلاثة جنيهات شهرياً في السنين الثانية والثالثة .

أربعة جنيهات شهرياً إبتداءً من السنة الرابعة .

ويمدد وزير الحربية بقرار منه شروط استحقاق هذه العلاوة .

مادة ٢ - يصرف لأفراد الفرق من عسكريين ومدنيين ثلات وسبعين الأسبعين من الفداء الصدرى وذلك بالشروط المقررة بصرف هذا الفداء لأفراد فرق الفطب بالقوات البحرية .

مادة ٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برأسه الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٢٤ (٦ يناير ١٩٠٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣

بعين وكيل وزارة الشئون التخطيط القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المتعلقة به ؛

وعلل موافقة مجلس الرياسة ؛